

أبعاد الموارنة الخطيطية في المصارف الإسلامية

كتور ^{اللهم أنت ربنا} طه جعفر الوهابي ^{رحمه الله}

طبيعة البقارة - ماضي المعاشرة

طبيعة الموضوع وأهميته :

برزت الحاجة إلى التخطيط الاقتصادي وانتشر استخدامه في كثير من البلدان النامية بعد الحرب العالمية الثانية، حتى أن بعض الدول اتخذته أساساً لنظام الحكم بها، ونمت عليه دساتيرها ، وذلك لماله من أهمية قصوى في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في تلك الدول ، والتعجيل برفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها .

والخطيط الاقتصادي يجد جذوره في الإسلام في بعض المبادئ⁽¹⁾ العامة . فالتحضير والأعداد والتنظيم للعملية الانتاجية لتحقيق هدف معين من قبيل التخطيط الذي وجد في الإسلام ، ويختلف عليه من قول الله سبحانه وتعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا

من شئ في سبيل الله يوف اليكم وانت لا تظلمون " (٢) .

وفي هذه الآية العباركة نجد التخطيط المستقبلي والكثير من قواعد التعامل مع الظروف المختلفة في السلم والحرب ، والتنظيمات الداخلية للمجتمع الاسلامي وعلاقته بالتنظيمات الخارجية . وان تعبير القوة في تلك الآية الكريمة يشمل مختلف النواحي المادية والبشرية والمعنوية ، بالإضافة إلى أنه يمثل مفهوما حركيا لمراحل التخطيط ، بحيث تهمن كل مرحلة للمرحلة التي تليها على طريق التنمية المخطط الشاملة . كما أن تلك الآية توفر مفهوم التخطيط على مستوى رفيع ، يتحدد معه الهدف بوضوح وتتحدد له العدة بكل السبل .

ومن ذلك يمكن القول ان التخطيط الاقتصادي والاجتماعي - بصفة عامة - يعتبر مطلبا شرعا يتعين الأخذ به في جميع نواحي الاقتصاد والمجتمع الاسلامي .

وتعتبر جمهورية مصر العربية في مقدمة الدول النامية التي اعتمدت التخطيط الاقتصادي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بها نظرا لما للتخطيط من أهمية في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدولة .

ونظرا لأهمية عملية التخطيط واستمرارها - ليس على مستوى الدولة فحسب - بل على مستوى الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، كان لابد من وجود وسيلة أو أداة تخطيطية يمكن عن طريقها تحديد الهدف أو الأهداف بوضوح واعتبار العدة لتحقيقها واتخاذ السبل الكفيلة لذلك . هذه

الأداة تبليورت محاسبيا في الموازنات التخطيطية .

وتعتبر الموازنات التخطيطية علامة بارزة في الكثير من المنشآت الاقتصادية الناجحة على اختلاف أنواعها وطبيعتها وأنشطتها . فما من منشأة تتخذ الأسلوب العلمي للتخطيط مرشدا لها باستخدام موازنة تخطيطية شاملة تكون بمثابة خطة العمل المستقبلى ، وتقوم على تنفيذها ادارة ماهرة ، الا وحققت أفضل الانجازات من الأهداف المرجوة .

ولتلك الأهمية للموازنات التخطيطية فان الادارات العليا للمنشآت والوحدات الاقتصادية على جميع اشكالها القانونية تعمل على اعداد موازنات تخطيطية على نمط معين لتقديم اداة للتخطيط والرقابة والمتابعة .

والموازنة التخطيطية – كما سبق القول – اداة للتخطيط وهي تعبير كعنى ومالي عن التوقعات الخاصة بأهداف المنشآة ومواردها (٢) ، او بمعنى آخر هي خطة كمية مالية تتضمن اهداف مختلفة للمنشأة والمستويات المرتبة لهذه الاهداف . وهي محاولة لاستقراء المستقبل لمواجهة ما قد يعترفه من صعوبات أو ما قد يحتويه من عراقيل ومحوقات تحول دون تحقيق الأهداف ، بالإضافة الى التعرف على الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف والعمل على توفيرها .

كما أن الموازنة التخطيطية بالإضافة الى كونها اداة تخطيط ، فانها أيضا اداة لتنسيق اوجه النشاط المختلفة بالمنشأة فيما بين المستويات التنفيذية المختلفة

وأيضاً الإدارات المختلفة . كما أنه بالإضافة إلى ما سبق تعد أدلة لتوصيل المعلومات الخاصة بالخطط والسياسات التي تم الاتفاق عليها واقتراحها للفترة المقبلة إلى المستويات الإدارية المعنية بالمنشأة^(٤) . حيث تتضمن الموارنة عملية تناول ونقل المعلومات والبيانات وتدفعها من أحد أطراف العلاقة إلى الأطراف الأخرى ، وهي عملية تدعو أيضاً إلى فهم الاتجاهات والأفكار والأراء منهم^(٥) . وهذا التوصيل في حد ذاته من الأهمية بمكان فيما لو كانت للمنشأة أهداف طموحة تود تحقيقها ، كما أن أهميته ترجع إلى أن الموارنة التخطيطية تستخدم كأدلة للرقابة وتقدير الأداء وذلك استناداً إلى قياس الكفاية على ضوء ما تحقق من نتائج فعلية ، وهذا القياس لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت هناك معلومات عن الخطط والسياسات تم توصيلها مسبقاً للمعنيين بالأمر .

هدف وخطة البحث :

لأهمية الموارنات التخطيطية فإن جميع الوحدات الاقتصادية - الصناعية والتجارية - بالقطاعات العام - في مصر - ملزمة بإعداد موارنات تخطيطية على نمط معين لتكون أدلة للتخطيط والرقابة والمتابعة .^(٦)

ونظراً لأن الموارنات التخطيطية - التي يتم إعدادها على أساس علمي سليم - تؤدي إلى تحقيق الكثير من الانجازات والأهداف للوحدات الاقتصادية ، فإن الباحث يرى ضرورة استخدام الموارنات التخطيطية في تحفيظ النشاط

المعرفي الاسلامي و ابعاده مزايده الى القطاع المالي بما يؤدي الى ارتفاع وارتقاء مستوى الاداء وتحقيق افضل الانجازات على مستوى المعرف الاسلامي من ناحية ، وأفضل تنمية اجتماعية واقتصادية على مستوى الدولة .

وعليه ينطلق ساحت في هذا البحث ما يلى :

- (١) تخطيط النشاط المعرفي للمعارف الاسلامية .
- (٢) أبعاد ابعاد الموارنة التخطيطية للمعرف الاسلامي .

أولاً : تخطيط النشاط المعرفي للمعارف الإسلامية

ان دور التخطيط العلمي المنظم أصبح ضرورة ملحة فـسـرـتـشـابـكـتـ فـيـهـ المـالـحـ وـتـعـدـتـ الـأـدـافـ وأـصـبـعـ اـسـقـرـاءـ الفـدـ منـ الفـرـورـاتـ الـتـىـ تـفـرـغـهـ مـعـاـيـشـ الـأـهـدـاتـ الـعـالـمـيـةـ خـمـوـمـاـ فـيـ دـوـلـ الـعـالـمـ الـثـالـثـ الـتـىـ تـعـانـىـ مـنـ نـقـعـ فـيـ الـمـوـادـ وـارـدـ مـقـابـلـ تـعـاـمـلـ اـسـتـخـادـاـتـ .

وترجع أهمية التخطيط - في النشاط المعرفي بصفة عامة - إلى دور المعارف الكبير في تجميع وتعبئة المدخلات اللازمة للتنمية، فضلاً عن قدرتها على خلق الودائع . كما ترجع تلك الأهمية إلى أن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة تعتمد اعتماداً أساسياً على الجهاز المغربي في توفير الاحتياجات المالية للمشروعات التي تتضمن عليها خطة التنمية وكذلك تمويل وتوجيه المنشآت الاقتصادية القائمة، واستخدام المدخلات في النمو المتكامل .

وبالنسبة للمعارف الإسلامية - بصفة خاصة - فإن عملية التخطيط واستمرارها من الأهمية بمكان ، حيث يتميز نشاط المعارف الإسلامية من حيث قبول أموال وودائع العملاء والمتعاملين بنظام الأرباح الناتجة عن المضاربة بالأموال وليس بالفائدة . ولذلك يجب أن تتعنى تلك المصارف بانشاء أجهزة متخصصة في عملية التخطيط بكل معرف ، يهدى إليها تجميع البيانات والمداد بالمعلومات اللازمة عن الودائع التي حققتها المصرف في السنوات الماضية ، واستقراراً المنتظر

أن يتحققها في المستقبل بالإضافة إلى كافة البيانات والمعلومات الفضفورة عن حجم الودائع وحركتها ونوعيتها، وحجم ما يمكن استثماره منها طبقاً لحكام الشريعة الإسلامية، والأهداف التي ينبغي تحقيقها ، وأوجه الاستثمار وكيفيته، والمتوقع من الأرباح والمعروفات ويتم كل ذلك في فروع التنبؤ باحتمالات المستقبل .

وكي يمكن التخطيط للنشاط المعرفي في المعارف الإسلامية لا بد من التعرف لمفهوم وأهداف المعرفة الإسلامية ، والتي فسّرها يمكن تحديد دور جهاز التخطيط بالمعرفة ، واعداد الموارنة التخطيطية له .

مفهوم وأهداف المعرفة الإسلامية :

يمكن تعريف المعرفة الإسلامية وتحديد أهدافه الأساسية في أنه " مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، كما تباشر أعمال الاستثمار في المجالات المختلفة في فروع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات ، والمساعدة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية " (٢)

ومن التعريف السابق يمكن تلخيص أعمال المعرفة الإسلامية في :

- (١) أداء الخدمات المصرفية والمالية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- (٢) القيام ب أعمال الاستثمار في المجالات المختلفة طبقاً لأنظمة المشاركة والمرأبة والمضاربة .

كما يمكن تحديد أهداف المصارف الاسلامية في هذين
رئيسين : (٨)

الأول - المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الاسلامي
في مجالات المعاملات وتطهيرها من الربا .

الثاني - المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية
للمجتمعات الاسلامية عن طريق الاستثمار وفقاً
للشريعة الاسلامية عن طريق نظم المضاربة والمشاركة
والمساهمات والمرابحة ، وغيرها من الصيغ
المشروعة .

وعليه، يمكن القول بأن الأهداف الأساسية للمصارف
الاسلامية والمستنبطة من الشريعة الاسلامية تتماشى مع خطط
التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة في العصر الحديث .
وبعد ذلك فإنه يجب أن يتحقق نمو وتطور مفترض لحجم
ونطع الخدمات والاستثمار التي يؤديها المصرف الاسلامي ،
وكذلك الأصول التي يتم تشغيلها لتتوافق مع مستوى المسؤوليات
الملقاة على عاتقه . بالإضافة إلى ضرورة تخطيط الأربع اساع
المطلوب تحقيقها لنمو وازدهار الحياة الاقتصادية
والاجتماعية وازدهار المصرف الاسلامي ، بالإضافة إلى تحقيق
هدف الحفاظ على أموال المودعين .

وهكذا يرى الباحث أن تخطيط النشاط المعرفي للمصارف
الاسلامية من الأهمية بمكان ، ويجب أن يقوم على أساس من
التحليل الشامل لأوجه هذا النشاط المختلفة في الماضي
- ان وجدت معلومات - والحاضر ، وتوقع ما ينتظر أن تكون

عليه هذه الأوجه في المستقبل .

ويمكن للباحث أن يوجز دور جهاز التخطيط في المصرف الاسلامي على النحو التالي :

- (١) التخطيط لإدارة الأموال والمحافظة على نسبة الاحتياطى النقدي مع المواءمة بين كل من الربحية والسيولة الآمنة .
- (٢) تخطيط الاحتياجات التمويلية ، وتنقسم إلى شقين :
 - احتياجات أنشطة التمويل المختلفة .
 - احتياجات السياسة الاستثمارية ونشاط الاستثمار .
- (٣) وضع الخطط القصيرة والمتوسطة الأجل (سنوية - ثلاثة سنوات) لنشاط المصرف المتوقع .
- (٤) استحداث الأنشطة المصرفية الجديدة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل استيعاب المزيد من المعاملات الإسلامية والوصول بفاعلية النشاط التجاري للمصرف إلى الهدف المطلوب .
- (٥) دراسة إمكانية فتح وحدات جديدة وزيادة عدد الفروع من أجل زيادة القيمة المضافة على مستوى المعرف والمستوى القومي ، وأيضاً زيادة الثقة الإسلامية وانبعاث نوع الإسلام .
- (٦) متابعة الخطة على مستوى وحدات المعرف وفقاً لما تستهدف لها من قبل ، والعمل على تعديل مسار الخطة - اذا لزم الأمر - في ضوء النتائج المحققة .

- (٧) اعداد الموازنات التخطيطية السنوية للمعرف لتقديمهـا الى الادارة العليا للمعرف لاقرارها والعمل على توضيلها للمستويات الادارية المعنية .
- (٨) اعداد التقارير الدورية والفنية عن انشطة المعرف المختلفة ورفعها للادارة العليا للمعرف ، والعمل على تقييم الاداء وقياس الكفاية .

ويرى الباحث أن اعداد الموازنات التخطيطية للمعرف الاسلامي بالارتكاز على أبعاد علمية سليمة - محور الدراسة بهذا البحث - يمثل الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف التخطيط به ، والوصول الى أفضل مستوى للأداء وأعلى كفاية ممكنة .

عناصر الموازنة التخطيطية للمعرف الاسلامي :

ان مفهوم التخطيط بایجاز شديد ينحصر في تحديد اهداف طموحة للوحدة الاقتصادية مع ضرورة تناسق هذه الاهداف والعمل على متابعتها أولاً بأول من أجل الوصول لما هو مخطط له بآيسر وأفضل السبل .

ومن المعروف أن المنشآت الانتاجية والصناعية التي تقوم بانتاج السلع والخدمات تبدأ عند وضع موازناتها التخطيطية بتقدير ما ينتظر أن يكون عليه حجم مبيعاتها ، في ضوء دراسة وافية للسوق ، وحاجات المستهلكين ، وتغيرات الأذواق ، والشريحة التسويقية ، حيث يتخذ هذا التنبؤ وتلك الدراسة كأساس لتقدير حجم الانتاج ومستلزماته الأساسية من الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية وكذلك تقدير أنواع وقيم المصنوعات الأخرى وأهمها المصنوفات الادارية والتمويلية .

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تزاول نشاطاً مالياً يتمثل في قبول الودائع ، وتقديم الخدمات المصرفية العادية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومنها اصدار خطابات الفمان والكفالت المصرفية ، وتحصيل الشيكولات وأيضاً الكمبيالات والسنادات الازدية ، وعمليات صرف العملة الأجنبية الحاضرة وتسهيل فتح الاعتمادات المستندية وتأجير الخزائن الحديدية والمستودعات وهكذا . بالإضافة إلى قيامها بأنشطة التمويل والاستثمار طبقاً لقواعد المضاربة الإسلامية بنظام المشاركة أو المراقبة . وهذه الأنشطة جميعها بطبيعتها تختلف عن النشاط الذي تزاوله المنشآت المالية وغيرها من المنشآت الاقتصادية الأخرى ، وإن كان بعضها من خلال أنشطة التمويل قد يتواافق مع بعض الأنشطة التجارية والصناعية .

لهذا ، فإن اعداد الموازنة التخطيطية للمصرف الإسلامي يبدأ بتقديرات ما ينتظر الحصول عليه من ودائع ومدخرات ونوعيتها حتى يمكن على أساسها تقدير حجم التوظيف في أنشطة التمويل والاستثمار ، وهي الأنشطة التي يتوقف عليها تقدير الإيرادات التي سوف يتحققها المصرف بالإضافة إلى إيرادات الخدمات المصرفية ، وأيضاً ما سوف يتحمله المصرف من مصروفات في سبيل ذلك . وبالتالي يمكن تقدير الأرباح المتوقعة والتي سوف يتحققها المصرف ، وأيضاً اعداد تقديرات المركز المالي في نهاية السنة المالية المقبلة التي تعد عنها الموازنة التخطيطية للمصرف .

وعليه ، يمكن حصر العناصر الرئيسية للموازنة التخطيطية للمصرف الإسلامي فيما يلى :

- (١) تقدير موارد واستخدامات المعرف الاسلامي .
- (٢) تقدير الامدادات والمعرفات واعداد قائمة الدخل التقديرية .
- (٣) تقدير المركز المالى المصرفى فى نهاية السنة التس تعد عنها الموارنة .
- (٤) تقدير المركز النقدى للمعرف بعد انتهاء اعداد التقديرات المختلفة .

وفي الجزء التالى من البحث يناقش الباحث كيفية اعداد التقديرات للعناصر الرئيسية للموازنة التخطيطية للمعرف الاسلامى ، والأبعاد الأساسية التى ترتكز عليها عمليات التنبؤ والتقديم لأجزاء وعناصر الموازنة .

ثانياً : اعداد الموازنة التخطيطية
للمصرف الاسلامي

المصرف الاسلامي (من الوجهة التخطيطية) مؤسسة مالية تستهدف استثمار أموالها وأموال عملائها طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ، بغية الحصول على عائد مادي ومجتمعي يحقق النفع ل أصحابها ولأفراد المجتمع بشكل عام .^(٩)

ومن هذا المنطلق فان هيكل التمويل المصرفى الاسلامي هو المحدد الرئيسى لوجه نشاطه وأساليب توظيف واستثمار الأموال المجتمعية لديه ومن ثم مصادر ايراداته وأرباحه .

وعليه ، فان اعداد تقديرات العناصر الرئيسية للموازنة التخطيطية للمصرف الاسلامي تعتمد أساساً على تحليل المقومات الرئيسية للمصارف الاسلامية من حيث مصادر الأموال واستخداماتها وما تتحققه من عوائد وما ينتظر اتفاقه ، والمركز المالي والنقدى للمصرف .

وفيما يلى يناقش الباحث كيفية اعداد تقديرات الموازنة التخطيطية مقسمة الى عناصرها الرئيسية ومرتكزة على أبعادها العلمية .

أولاً: تقدير الموارد والاستخدامات :

يبدأ اعداد الموازنة التخطيطية عادة على موارد واستخدامات المصرف الاسلامي التي يتم تقديرها في فروع مجموعة من الدراسات والدلائل الهامة .

(١) الموارد :

تتمثل الموارد التي تتكون منها مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، والتي يرتكز المصرف الإسلامي عليها في عمليات التوظيف والاستثمار فيما يلى :

- (١) حقوق المساهمين .
- (٢) أموال المودعين والمستثمرين .
- (٣) المخصصات .
- (٤) موارد أخرى .

(١) حقوق المساهمين :

ت تكون حقوق المساهمين من شقين أساسيين هما رأس المال المدفوع والاحتياطيات المختلفة ، ويتمثل رأس مال المصرف الإسلامي في الأموال التي ساهم بها كل من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه وعند زيادة رأسمه وذلك طبقا للأوضاع القانونية السائدة عند التأسيس والشروط والفوابط التي تضعها الجهات الحكومية المسئولة . وعادة ما يكون رأس المال نسبة ضئيلة من موارد المصرف الإجمالية والتي أهمها الودائع ، أما الاحتياطيات فهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة من أجل تدعيم المركز المصرفي المالي . وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والعامل الاحتياطي الطوارئ واحتياطي التجديفات والتوسعات . وهذه الاحتياطيات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل

الذاتي أو الداخلي للمصرف ، وهي تأخذ نسبتين طبيعة رأس المال من حيث أهميتها في فضان حقوق المودعين لدى المصرف الإسلامي . وفي الفالـ بـ لا توجد صعوبة تذكر في تقدير رأس مال المصرف واحتياطياته والتي يتم التنبؤ بزقها في فسوه الأرباح المخططة أو المتوقع تحقيقها ، وفي ظل أحكام القانون والنظام الداخلي للمصرف في توزيع الأرباح .

(٢) أموال المودعين والمستثمرين :

تمثل الودائع من القسم الأول المستثمر في المؤرد الرئيس الذي يعتمد عليه المصرف الإسلامي في مباشرة نشاطه وتحقيق خططه وأهدافه الإسلامية ، حيث أنها تبلغ نسبة مرتفعة من إجمالي موارد المصرف والتي يعتمد عليها في عمليات التوظيف والاستثمار . لهذا كان من الضروري تقدير قيمة الودائع المنتظر أن يجذبها المصرف في السنة المالية المقدمة والتي تعد عنها الموازنة التخطيطية .

وتخضع تقديرات الودائع وتنوعيتها وأهميتها إلى عدة عوامل عامة يجبأخذها في الاعتبار حيث يكون لها الأثر الأكبر في حجم واتجاه الودائع نحو المصارف الإسلامية ، وهذه العوامل تذكر منها ما يلى :

- (١) الاتجاهات العامة للنشاط الاقتصادي .
- (٢) انتشار الوعي الإسلامي والثقافة الإسلامية
والتمسك بأحكام الدين .
- (٣) الاتجاه العام للأعمال والتغفم ، ومستويات
العمالة والأجور .
- (٤) اتجاهات الدخل القومي وتوزيعه على القطاعات
المختلفة بالدولة .
- (٥) اتجاه تحويلات العاملين بالخارج ، ونوعية
مدخراتهم .
- (٦) اتجاهات النمو السكاني وتوزيع السكان على
المناطق المختلفة .
- (٧) اتجاهات الاستهلاك والإدخار داخل المجتمع
بين شرائح السكان المختلفة .
- (٨) اتجاهات الأسواق المالية وأسعار العملات
الأجنبية .
- (٩) الاتجاهات السلوكية للمودعين ومدى حاجتهم
للأمان أو المضاربة والاستثمار .
- (١٠) القوانين الحالية والمتوقعة والتي لها
تأثير مباشر على الإدخار والاستثمار (سواء
قوانين العمل والأجور أو قوانين النقد
 والاستثمار) .
- (١١) السياسات الاقتصادية والمنهج الاقتصادي
للدولة .

وبالإضافة إلى العوامل العامة السابقة ، فهناك
بعض العوامل الخاصة المتعلقة بالنشاط المصرفي ذاته ،
والتي يجب أن تعيّن أهمية خاصة في تقدير الودائع
وهي :

- (١) الاتجاه العام لتنوعيات الودائع في السنوات الثلاثة السابقة على التقدير.
- (٢) اتجاه حجم ونوعيات الودائع بكل فرع من فروع المصرف .
- (٣) عدد الفروع الجديدة المخطط لفتحها في المناطق المختلفة .
- (٤) تطور النشاط الاجتماعي والاقتصادي في المناطق التي يوجد بها فروع للمصرف ، ومدى ارتباط التطور بالجانب الديني .
- (٥) المركز النسبي للمصرف بين المصارف الإسلامية أو الربوية .
- (٦) الأعلام عن أهداف المصرف ومدى الاستجابة لها من قبل المتعاملين .

ومن المهم ونحن بمقدار تقدير الودائع أن نفرق بين أموال المودعين وأن نميز بينها وبين أموال المستثمرين ، حيث أن لهذه التفرقة تأثيراً كبيراً على توظيف الأموال بالمصرف .

(أ) أموال المودعين :

المودعون هم الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف بایداع أموالهم بقصد أن تكون حافزه للتداول والسحب عليها لحظة الحاجة ، وفق متطلبات العمل التجاري ، أو حاجات المودع كمستهلك . وأموال المودعين تكون تحت الطلب دائماً ويلتزم المصرف بردها كاملة مع نصيتها

في العائد الذي تحقق لأن المعرف غير مصح له في استثمارها عادة ، فإذا فارب بها فمسئوليية المضاربة تقع عليه وحده .

وتنقسم أموال المودعين - من وجہة النظر المحاسبية - في سجلات المعرف إلى حسابات جارية ، وحسابات اخطار ، وتوفير ، ويمكن أن نطلق عليها الودائع المتحركة .

وتقدیر الودائع هذه يتطلب دراسة جميع العوامل المؤشرة عليها - والتي ذكرها الباحث من قبل - فضلا عن البيانات المستمدۃ من السجلات المحاسبية ، وكذلك دراسة انماط تقلبات كل نوع من أنواع الودائع وبذل عنایة خاصة لتحديد متطلبات السيولة .

وفيما يلى أسس تقدیر كل نوع من أنواع الودائع المتحركة :

الحسابات الجارية :

يمكن تقسيم الحسابات الجارية الدائنة في المصادر الاسلامية بحسب المعاملين معها إلى المجموعات التالية :

- (١) الحسابات الجارية للحكومة والجهات الحكومية (ان وجدت) .
- (٢) الحسابات الجارية للمصارف الاسلامية الآخرين والمراسلين .
- (٣) الحسابات الجارية للشركات .
- (٤) الحسابات الجارية للأفراد .

وأهمية هذا التقسيم تتمثل في أن ادارة التخطيط للنشاط المصرفي في سبيل التنبؤ بحركة المودعات في تلك الحسابات يمكنها الاعتماد على التقسيم المذكور كما ان اعتبارات السيولة لكل من المجموعات المذكورة تختلف عن المجموعة الأخرى .

فبالنسبة للمجموعة الاولى ، فان التعامل بها يكون محدوداً نظراً لتعامل الجهات الحكومية مع بنك الدولة او بنوك القطاع العام المملوكة للدولة ، وان تم هذا التعامل فمن الممكن لادارة التخطيط بالصرف جمع بيانات عن كل جهة حكومية ومعاملاتها خلال عدد من السنوات السابقة لتحديد حجم مودعاتها المقدرة وأيضاً التنبؤ بمسحوباتها الدورية منها بدرجة كبيرة ممكناً الدقة في خلال السنة المالية المقبلة .

وبالنسبة للمجموعة الثانية يمكن لادارة التخطيط تقدير السيولة بشئ من الدقة لحسابات المراسلين بناء على دراسة حجم

معاملاتهم وحركة السحب والإيداع خلال السنوات الماضية . أما اعتبارات السيولة في حسابات الشركات - المجموعة الثالثة - فيمكن التنبؤ بها عن طريق تحليل المراكز المالية لتلك الشركات وتوجهاتها الاقتصادية وقوائم نتائج الأعمال الخاصة بها ، بالإضافة إلى طبيعة نشاط كل شركة على حدة .

أما بالنسبة لمجموعة الحسابات الجارية الدائنة للأفراد ، وهي الأخيرة ، فغالباً ما تكون حركة الإيداع فيها أو السحب منها غير منتظمة ويعتمد التنبؤ بها على درجة كبيرة من الدقة ، حيث يحكمها عادة مقدار دخول الأفراد ، ومدى الثقة في النظام المغربي ، ومدى انتشار الوعي المغربي ، وظروف التفخم ، والاحوال الاقتصادية والسياسية بعامة .

وعومما قان المودعين لا يسحبون كل مودعاتهم دفعه واحدة ، فهم يسحبونها عادة على فترات ، وعندما يكوتون في حاجة إليها ، لهذا فإن من عادة المعارف الاحتفاظ بجزء من هذه الودائع تقداً لمواجهة طلبات المودعين ، وهو ما يسمى بالحد الأدنى لاحتياطي السيولة كنسبة من حجم الودائع (١٠) . ولو أن الباحث يرى أن يحتفظ المعرف الإسلامي بنسبة من السيولة لحسابات الأفراد الجارية أعلى من النسب المقـدرة للمجموعات الأخرى ، تحسباً لما قد يتم سحبه منها بواسطة أصحابها لظروف اجتماعية مفاجئة .

حسابات الودائع باختصار :

ويقصد بها الاموال التي يودعها أصحابها على الا يسحبونها الا بعد اخطار المصرف قبل ذلك بفترة معينة . وتلخص الشركات والهيئات والافراد الى هذا النوع من الایداع عندما تكون لديها اموال فائضة عن حاجتها ولا ترغب في الایداع الاستثماري خوفا من عدم الانتظار للفترة المحددة للوديعة اذا ما احتاجت اليها خلال مدة الایداع . ونظرا لعدم رغبتهم المخاطرة بالمضاربة بها ، فان المصرف الاسلامي يمكن ان يقوم باستثمارها على مسؤوليته الخاصة ، والعائد كله يحصل عليه المصرف طالما انه يضمن ربح قيمة الوديعة المودع ، وذلك استنادا الى حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السنة الشريفة " الخراج بالفمان " . ويمكن للمصرف تقديم الودائع من هذا النوع بشيء من الدقة في ضوء حركة السنوات الماضية ، وما يقدمه المصرف من خدمات سريعة تعمل على جذب المودعات اليه .

حسابات التوفير :

ويقصد بها كل حساب في دفتر واجب التقديم عند كل سحب او ايداع . وهذه الحسابات تمثل قسم من الودائع الادخارية ، غير ان العادة جرت على تمكين المؤفرين من السحب عليها متى شاؤوا او ضمن شروط خاصة . ولا تختلف حسابات التوفير في طبيعتها عن الحسابات الجارية ، الا في الاجراءات وفي حجم الوديعة .

ولأن السحب من هذه الودائع يكون عادة معمورا على حاجة العمل الفورية إلى الأموال، فإن المعرف يمكنه الاحتفاظ بأقل نسبة سيولة منها ، وبالتالي يكون من السهل التنبؤ وتقدير حجم هذا النوع من الودائع في فوء الاتجاهات المرتبطة بالعاملين في الداخل والخارج واتجاهات الدخل القومي وتوزيعه بين فئات المجتمع ، وتحويلات العاملين بالخارج بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المتواجد به فروع المعرف الإسلامي .

ونظرا لاستخدام نظم المعلومات المحاسبية وانتشار استخدام الحاسوبات الإلكترونية في النشاط المعرفي (١١)، فإنه من الممكن استخدام الأساليب الكمية في التنبؤ بقيمة المودعات المنتظرة ، بحيث يمكن استخدام البرامج الخاصة بأسلوب تحطيل الانحدار المتعدد في التنبؤ بحجم الودائع ، كما يمكن استخدام المحاكاة ومفهوم الانتظار في التوصل إلى التوزيعات الاحتمالية لعمليات الإيداع والسحب ، وتحطيل وتوزيع السيولة على المفردات النوعية للحسابات .

(ب) أموال المستثمر :

وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في المعرف بهدف الحصول على عائد أو دخل يتمثل فيما يتلقونه من أرباح حلال . وهؤلاء قد يستهدفون استثمار

أموالهم عن هذا الطريق باستمرار ، وقد يقدمون على هذا الاستثمار مؤقتاً بانتظار فرصة مناسبة للتشفيـل، وأموالهم هذه خاصة لمخاطر الاستثمار وعوائده ، وهي تخضع للقاعدة الإسلامية " الغنم بالغنم " .

ويمكن أن يطلق على أموال المستثمرين الودائع الثابتة أو لأجل ، وهذه لا يجوز السحب منها جزئياً أو كلياً قبل انتهاء المدة المحددة من قبل للوديعة الاستثمارية . ويلجأـلـهـذاـ النـوعـ منـ الـوـدـاعـ عـادـةـ الـهـيـشـاتـ وـشـرـكـاتـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـفـرـادـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ لـدـيـهـاـ فـائـقـ مـنـ النـقـودـ وـلـاـ يـحـتـاجـونـهـ فـىـ وـقـتـ قـرـيبـ . وـتـقـومـ بـعـضـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ جـواـزـ السـحـبـ مـنـهـاـ جـزـئـيـاـ اوـ كـلـيـاـ فـىـ الـحـالـاتـ الـتـىـ تـرـاهـاـ اـدـارـةـ الـمـصـرـفـ .

ويمكن تقسيم الودائع الاستثمارية إلى :

(١) حسابات التوفير مع التفويف بالاستثمار .. وفيها يقوم العامل بتوفيق المصرف في استثمار الأرصدة المتاحة لديه بحسابات التوفير على أساس المضاربة المطلقة . ويقوم المصرف بعدها بتوزيع العائد عليهم من ربح أو خسارة كل ستة أشهر أو سنة وذلك حسب نوع المضاربة وتحقق العائد .

(٢) حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة لمدة .. وفيها يحدد المصرف الحد الأدنى لحجم الوديعة بمبلغ معين ، وكذلك تحديد مدة الوديعة الاستثمارية ، ويفضل ألا تقل عن سنة حتى يمكن استثمارها في المجالات المختلفة ، أو في مجال محدد (اذا كانت

المضاربة مقيدة بنشاط معين بذاته) . وهذا النوع من الودائع يتحمل فيه المودع نتائج المخاطرة ويقتسم النتيجة من ربح أو خسارة، والوديعة هنا لا تتجدد مدتها الا بموافقة المودع .

(٢) حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة المدة .. وهذا النوع من الودائع يحدد فيه المصرف الحد الأدنى للوديعة بمبلغ معين ، وكذلك يحدد مدة الوديعة الاستثمارية بسنة على الاقل تتجدد تلقائيا ، مالم يتقدم المودع بطلب كتابي الى البنك طالبا فيه سحب الوديعة ، ويكون ذلك قبل فترة كافية من انتهاء السنة من تاريخ بدء تجديد الوديعة ، ولتكن قبلها ثلاثة أشهر مثلا . وهذا النوع من الودائع قد يمثل مضاربة مقيدة بنشاط معين ، او قد يكون بنظام المضاربة المطلقة وتغويق المعرف الاستثماري في اي مجال من المجالات التي يراها مناسبة ومفمونة ، وتوزع نتائج المضاربة على المودعين بحيث يحصلون على أرباح او يتحملون نصيبهم من الخسائر .

ويجب أن تعمد المصادر الإسلامية الى تشجيع عملائها على اطالة مدة الوديعة الاستثمارية أكثر من سنتين مما يعطيها فرصة أكبر لاستثمار هذه الودائع وتخفيض نسبة الاحتياط النقدي عليها .

وأفضل طريقة لجذب أموال المستثمرين هي اختيار المعرف لغفل الاستثمارات بما يلدي الى

ارتفاع نسبة العائد والأرباح الموزعة ، الأمر الذي يدفع بالمستثمرين المرتقبين إلى طلب الدخول في مشاربات محددة بعينها بتوسط المعرف (المضاربة المقيدة) أو اطلاق يد المعرف في توظيف أمواله على أساس المضاربة أو المشاركة (المضاربة المطلقة) (١٢)

ومن الممكن لادارة التخطيط بالمعرف التنبئ بحجم الودائع الاستثمارية في فوء الاتجاه العام للودائع في الأعوام السابقة ، وفي فوء الاستجابات للإعلانات عن الاستثمارات التي يزعم المعرف الدخول فيها حتى تاريخ اعداد الموازنة التخطيطية ، وأيضاً في فوء النجاح الذي حققه المعرف في المشاربات السابقة وفي تأسيس مؤسسات ذات قيمة اقتصادية ، بالإضافة إلى التوقعات المرتبطة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وحجم المدخلات المتوقعة ونوعية المستثمرين .

ويود الباحث أن يوضح أنه على الرغم من أن المعرف الإسلامي قد لا يواجه عند حلول الآجال المتعاقبة طلباً على قيمة الودائع الاستثمارية من قبل أصحابها ، إلا أنه يجب أن يأخذ في الاعتبار عند اعداد الموازنة التخطيطية ومراعاة نسبة السيولة ، النقاط التالية : (١٣)

(١) ليس من المفروض أن يحل الأجل الذي يخول للمودع سحب قيمة وديعته بالنسبة إلى جميع الودائع الشائعة . فعلى الأقل يمكن المعرف المودع من سحب أمواله لأية ظروف تختفي به وذلك في

نهاية كل ستة أشهر أو سنة من بداية استثمار الوديعة ويفسخ عقد المضاربة . أو على أفضل تقدير يقوم المصرف بمحض المستثمر المودع لوديعة استثمارية قرضاً حسناً بضمان وديعته يسترد المصرف في أجل استحقاق الوديعة .

(٢) حلول آجال الودائع الاستثمارية في أوقات متعاقبة شبه دورية .

(٣) ألا يفطر المصرف إلى السحب من رؤوس أمـ والمشروعات القائمة فعلاً على أساس المضاربةـ لكى لا يخلل العمل بهاـ ولا تستطع تحقيقـ أهدافهاـ وأهدافـ المصرفـ .

لذا فإنه عند اعداد تقديرات الودائع الاستثمارية الثابتة كموارد للمصرف ضرورة الأخذ في الاعتبار طلبات السحب المتوقعة على تلك الودائع اما بحلول أجل الاستحقاق او لأسباب أخرى ، بحيث يحتفظ المصرف بنسبة سيولة معينة من قيمة الودائع لديه (**)، أو أن يقوم بتحديد تفطية طلبات السحب المقدرة من أحد البنـود التالية :

(١) من الجزء الذي لم يتمكن المصرف بعد من استثماره من الودائع الاستثمارية .

(**) المصارف الإسلامية في مصر ملزمة بالاحتفاظ باحتياطي نقدي في البنك المركزي بنسبة ٢٥٪ من الودائع بالجنيه المصري إذا كانت مدة الوديعة أقل من سنتين .

(ب) من الودائع المتحركة التي يمكن للمصرف أن يحتفظ
دائماً بجزء منها كاحتياطي سلولة لتفطية طلبات
السحب على الودائع الثابتة ، أو منع القروض
الحسنة بضمان تلك الودائع ان لم يكن في الامكان
السماح بسحب الوديعة الاستثمارية حين طلب
سحبها .

(ج) من الجزء الذي يحافظ المصرف على سلولته من
رأس المال الاصلي لكي يساهم في تفطية طلبات
السحب غير العادية .

(٣) المخصصات :

تنشأ المخصصات محاسبياً لمواجهة التزامات محددة
لا بد من مواجهتها في نهاية العمر الانتاجي أو الاقتصادي
للأصول الثابتة ، أو في تاريخ معينة ، أو لأسباب
تتعلق بظروف التعامل والتوقف ، ومن أمثلتها مخصصات
اهمال الاصول الثابتة ، ومخصصات المدينيين ، ومخصصات
مكافآت ترك الخدمة .

والمخصصات عبارة عن مبالغ متحجزة تمثل جزءاً من
الأرباح أو عبئاً على حساب الأرباح والخسائر يتحجزها
المصرف لمواجهة التزامات معينة ، وهي بهذا المعنى
تمثل مصدراً من مصادر الأموال طوال المدة التي تنقض
بين تاريخ عمل المخصص وتاريخ استخدامه في الفرض
المخصص له . كما أن المعالة في المخصصات المتحجزة
يمثل أيضاً مصدراً من مصادر الأموال .

وتقدير قيمة المخصصات في الموازنة التخطيطية
كدوره من الموارد يعتمد على استخدام الأسس المترافق
عليها في احتياز المخصصات لكل نوع من أنواع الأصول ،
مع الأخذ في الاعتبار ثبات طريقة احتياز المخصصات سنّة
بعد أخرى ، وأيضاً مواعيد احلال الأصول واستبدالها
باستخدام المخصصات المحتجزة .

(٤) الموارد الأخرى :

بالإضافة إلى الموارد التي سبق ذكرها ، هناك بعض
الموارد الأخرى يمكن أن تشملها الموازنة التخطيطية ،
وان كانت أقل أهمية . ومن أهم هذه الموارد المبالغ
التي يودعها العملاء طرف المصرف كتأمين مقابل فتح
اعتمادات مستندية لهم أو كفطاء لخطابات الفمان التي
يصدرها المصرف لصالحهم ، بالإضافة إلى ما ينتج عن تصفية
بعض أصول المصرف ، أو بيع أوراق من محفظة الأوراق المالية
سواء من أوراق المشروعات التي أنشأها المصرف وقام
بتمويلها أو من تلك التي تمثل استثماراً قصيراً الأجل
ويمتلكها المصرف .

ويمكن إعداد تقديرات عن الموارد الممثلة في
التأمينات أو الكفطاء عن طريق تقدير حجم معاملات البنك
في هذه المعاملات في فوج المتوقع منه من تسهيلات
فتح اعتمادات ، والمتوقع تجديده من خطابات الفمان
وما يصدره المصرف مستقبلاً . كذلك يمكن تقدير الموارد
الأخرى في فوج المصرف المستقبلية في تسهيل الأصول

الثابتة والمتداولة .

الاستخدامات : (٢)

يقوم النشاط الاقتصادي في الإسلام بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة . كما أن سياسات الانتاج والتسويق في المجتمع الإسلامي تتلزم أولاً بتوفير الاحتياجات الفضفورية ، ثم شبه الفضفورية فالكمالية ، ولتوفير ذلك وتحقيق مصلحة القائمين به يتبع دراسة هذه الاحتياجات وتحديدها بدقة مع ما يتطلب ذلك من دراسة أسواق المستهلكين وقدراتهم الشرائية ، وامكانية تحقيق الرابع الحال للمنتجين والبائعين من وراء توفير تلك الاحتياجات ، أو قيام الدولة بتقديم المساعدات اللازمة في هذا المجال (١٤) .

ونشاط المصارف الإسلامية هو جزء من النشاط الاقتصادي في الإسلام ، ويستلزم هذا النشاط دراسة الأسواق وجمع المعلومات التي يمكن تخطيط النشاط الاقتصادي في ضوئها .

وفي ظل الظروف المتبدلة الحالية لاقتصاديات الدول الإسلامية ، فإن المصارف الإسلامية يمكن أن تقوم بدور كبير واضح في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفع مستوى الاقتصاد القومي وتطويره عن طريق توجيه مواردتها المالية والمجتمعية لديها نحو أوجه الاستثمار العديدة التي تسهم إسهاماً كبيراً في تنمية الدخول

القوم والنتائج الت惟ى ، كما تحقق عوائد ومتافع اجتماعية كبيرة ، بالإضافة إلى الربح الحال الذى يجب أن يأتى في المرتبة الثانية ولا يكون هو المحرك الوحيدة للاستثمار . وبذلك يتمشى نشاط المصرف الاسلامي مع أهدافه وأهداف المجتمع الاسلامي .

وعليه ، يمكن للباحث تحديد أبعاد استخدامات الأموال في المصارف الاسلامية في النقاط التالية :

- (١) الاتجاه إلى مشروعات التنمية الاقتصادية والمشروعات ذات المطلب الشديد لتلبية احتياجات المجتمع وسد العجز في نوعيات السلع والخدمات وذلك سوف يؤدي إلى زيادة إشباع حاجات أفراد المجتمع من ناحية ، وأيضا تحقيق أرباح للمصرف الاسلامي . بالإضافة إلى تقليل حجم المخاطرة .
- (٢) عدم اعتبار الربح هو المحرك الوحيد للاستثمار بل يجب أن يقترن هدف الربحية بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الاسلامي .
- (٣) اشتراط وقوع النشاط الاستثماري في دائرة الحال وتوجيهه لإشباع الحاجات القومية للمجتمع ، ثم الحاجات الأساسية السوية لأفراد المجتمع ، فالحالات الكمالية .
- (٤) الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والعنصر البشري في المجتمع الاسلامي كمحورين في دراسات الاستثمار واستخدامات الأموال .

وفي فوء الأبعاد السابقة يتم تحديد استخدامات المعرف الاسلامي التي تتحقق أهدافه الاستثمارية والاسلامية وأهداف المجتمع والمستثمرين في دائرة الربح الحلال .

تقدير الاستخدامات :

بصفة عامة يمكن لمعرف الاسلامي أن يدخل الى مجال المضاربات بالأموال التي تعتبر ملكا خاصا به الى جانب الودائع الثابتة التي يعتبر المعرف وكيلها عنها أو مشاربا بها بمحض التراضي مع موظعيها . ويمكن القول أن الأموال التي يملكتها المعرف أو تقع تحت أمرته ويمكنته أن يمساها تتبع في :

أولا - الجزء المخصص من رأس المال الأعلى لعمليات المضاربة باشكالها المختلفة .

ثانيا - الجزء الذي يحدده المعرف بخبرته الخاصة من الودائع الاستثمارية الثابتة لعمليات الاستثمار، وعادة ما تكون نسبة عالية من قيمة تلك الودائع .

ثالثا - الجزء الذي يقدر المعرف .. بخبرته الخاصة مقتربا بمعلومات سابقة - امكانية سحبه من الودائع المتحركة وادخاله مجال الاستثمار .

وعلى الرغم من تعدد أوجه استخدامات المعرف الاسلامي لا أنه يمكن تلخيصها في :

- (أ) أنشطة التمويل والاستثمار التي يقوم المعرف بها بنفسه .
- (ب) أنشطة التمويل والاستثمار غير المباشر التي يقدم فيها أموال للفيرو من رجال الاعمال والمستثمرين .
- (ج) الاستثمار في الأموال الثابتة .

ولذلك فان تقديرات استخدامات الأموال في المعرف الاسلامي يتم تقسيمها من حيث أنس التقدير الى مجموعتين رئيسيتين، بالإضافة الى ما يلزم من استخدامات في عمليات الاصول اللازمة للمعرف . وتكون تلك التقديرات من مجموع موارد المعرف ، بعد الأخذ في الاعتبار الاحتفاظ بنسبة سيولة من هذه الموارد لمواجهة طلبات السحب والظروف الطارئة ، بالإضافة الى الاحتياطي النقدي الواجب الاحتفاظ به لدى المعرف المركزي (مؤسسة النقد في الدولة) ، اذا كانت القوانين تتطلب ذلك .

(أ) تقديرات استخدامات أنشطة التمويل والاستثمار(ال مباشر):

يعتبر توظيف أموال المعرف الاسلامي في أنشطة التمويل المختلفة من الاهداف الاساسية لقيام المعرف الاسلامي ، الذي يكون طزما أمام المودعين للودائع الشابطة بأن يوظف ودائعم ويعطيها الأولوية فـ الاستثمار على أمواله الخاصة . فلا يحق له أن يستثمر أمواله الخاصة من رأس مال أو ودائع متحركة الا إذا لم تتد الودائع الاستثمارية حاجة المضاربة . ويكون المعرف في هذه الحالة شريك بالمضاربة ووكيلا عنها .

وتتمثل أنشطة التمويل في المعاملات المتعلقة بتمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة التي يقوم بها المصرف بنفسه ، حيث يمكن تقسيمها إلى :

- (١) تمويل ~~أجل~~ الاعمال المختلفة : حيث تتم الاستثمار في الاعمال التجارية التي تتصل ب مباشرة التجارة الداخلية والخارجية ، وبيع المرابحة للسلع المختلفة نقداً أو بالأجل . كما تتم الأعمال الجديدة مثل انشاء العدن السكنية بهدف البيع أو الإيجار ، أو انشاء المدارس ودور العاشر واستصلاح الاراضي واستزراعها ، وهكذا .
- (٢) تمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة : حيث يقوم المصرف منفرداً أو بالاشتراك مع مؤسسات إسلامية أخرى بتمويل والمساهمة في انشاء الشركات الصناعية الهامة للتنمية الاقتصادية للمجتمع ، وسد نقص أو عجز في احتياجات المجتمع وال المسلمين ، مثل اقامة مصانع للأدوية أو للمباني الجاهزة أو شركات للمواديات ، أو شركات انتاج السلع الغذائية والسلع المعمرة .

وحتى يمكن للمصرف وضع خطة سلية للاستخدامات المختلفة ضمن أنشطة التمويل والاستثمار عن فترة زمنية مقبلة – وهي فترة الخطة واعداد الموازنة – يجب عليه أن يسترشد بعدة عوامل يذكرها الباحث فيما يلى حسب أهميتها – في رأيه – من حيث الأولوية :

- (أ) مدى احتياج النشاط الاقتصادي والبيئة الاجتماعية بالدولة الى نوعية النشاط التجارى أو العقارى أو الانتاجى (صناعى / زراعى / خدمات) .
- (ب) دراسة الأولويات لكل نوع من أنواع الأنشطة المطروحة ليقوم المعرف بتمويلها ، وذلك لامكان تحديد المبلغ الذى يمكن توظيفه واستثماره فى كل منها .
- (ج) القيام بالدراسات المختلفة من الناحية الاقتصادية ، سواء دراسات السوق من حيث الموردين المرتقبين والمستهلكين المتوقعين ، وعمليات الاستيراد وقوانينها وذلك فيما يتصل بتمويل الأنشطة التجارية المختلفة . كذلك القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للبدائل الاستثمارية المختلفة للمفاضلة بينها بالنسبة للأعمال العقارية والصناعية والانشائية ، ويتم ذلك بواسطة جهاز دراسات الجدوى والاستشارات بالمعرف الاسلامى والذى يمثل أحد الأنشطة المستحدثة بالمعرف الاسلامى .

وفي الجزء التالى يوضع الباحث أبعاد العوامل التى يتم الاسترشاد بها عند اعداد تقديرات استخدامات أموال المعرف الاسلامى فى أنشطة التمويل والاستثمار المباشر .

(أ) مدى احتياج النشاط الاقتصادي والبيئة الاجتماعية فى

الدولة الى نوعية النشاط :

النشاط الاقتصادي فى الاسلام يجمع - كما سبق القول - بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتحقيق

المنافع المجتمعية بأشكالها المختلفة .

وعلى ذلك فان المصادر الاسلامية بما لديها من قدرة على تجميع مدخلات المسلمين تكون مسؤولة اجتماعيا وقوميا عن تحقيق بعض اهداف النمو والتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، حيث يتوافر لديها من الاموال ما لا يمكن لأى جهة اخرى تجميعه .

ورغم رسوخ هذا الفكر الاسلامي الا أن فكرة المسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية والذى تدعو الى ضرورة تعليم علاقات متوازنة بين الافراد والحكومات والمنظمات الاقتصادية وغير الاقتصادية دائمًا ما تنسب الى الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز (١٦٧٩ - ١٥٨٨) وغيره من المفكرين ، ودائما ما تبرز في كتابات الباحثين والمهتمين بالبحث العلمي (١٥) ويرجع ذلك الخطأ الى عدم التمسك بالدراسات الاسلامية او بالآخر عدم الخوض في دراسة مفاهيم واحكام الشريعة الاسلامية .

وتتبادر المسؤولية الاجتماعية للمصارف الاسلامية ليس في تحقيق أقصى عائد للمساهمين وتعظيم الأرباح والمنافع للمستثمرين كما هي الأهداف التقليدية للعمل المصرفى التجارى (الربوى) ، ولكن تتعكس هذه المسؤولية في تحسين نوعية الحياة الاجتماعية ، حيث أصبح التقدم الاجتماعي لا يقل أهمية ان لم يكن موازيا للتقدم الاقتصادي .

ومن هنا تأتى أهمية دراسة مدى احتياج النشاط الاقتصادي والنظام الاجتماعي إلى نوعية أنشطة معينة بحيث تستخدم فيها أموال المستثمرين لتسهم في تنمية المجتمع اقتصادياً وتحقق عوائد مجتمعية مختلفة منها إمكانية استيعاب العنصر البشري من الخريجين المؤهلين علمياً الأمر الذي يؤدي إلى مساعدة أفراد المجتمع في تحسين نوعية أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية ، وزيادة الانتاجية والأفراد المنتجين بالمجتمع بالإضافة إلى زيادة الإشباع ورفع المعيشة وارتفاع مستوى المعيشة .. ومن أمثلة هذه الأنشطة الإسكان ، الصناعات الغذائية ، مشروعات التنمية الزراعية ، مشروعات تنمية الشروق الحيوانية ، مشروعات تنمية الصناعات الحرافية .. وغيرها .

ويمكن القول أن نطاق المسؤولية الاجتماعية أو البعد الاجتماعي عند دراسة استخدامات أموال المصرف الإسلامي يتعدد بحسب حجم الآثار الخارجية للقرارات الاستثمارية من حيث المنافع القومية والاجتماعية ومصلحة المستثمرين والحفاظ على مدخراهم .

وما يعنيه الباحث بالآثار الخارجية للقرار الاستثماري هو حصر وقياس العوائد الملموسة وغيرالملموسة وتأثيرها على المجتمع خلال الفترات المتتابعة وتحديد حجم التطور الاقتصادي والاجتماعي ، مع مقارنة المخطط بالفعلي في كل فترة ، وتنبأ التطور إلى دخل المشروع الاستثماري ومقدراته في تحقيق الربحية ، والقدرة على الاستثمار وفي تحقيق نفس العوائد على مدار عمره

الافتراضي . كما أن المعمود بالعوايد غير الملموسة هو آلية أهداف يتحققها المعرف وتقبل التقييم بشكل م_____ ، بحيث يظهر لها أثر في تغطية احتياجات المجتمع والمساهمة في رفع مستوى وفاهية أفراده .

وليس هناك أدنى شك في أن نظم المعلومات المتطرفة للمعرف وللنظام المعرفي الإسلامي تفيد كثيرا ، وتسهم بشكل فعال في هذا الصدد ، كما أن استخدام بعض النماذج الكمية في حساب آثار الاستثمار في أوجه النشاط المختلفة المباشرة منها وغير المباشرة يساعد كثيرا في ترشيد استخدامات المعرف الإسلامي .

(٢) دراسة الأولويات لكل نوع من أنواع الأنشطة المطروحة

ل يقوم المعرف بتمويلها :

ترتبط دراسة الأولويات لكل نوع من أنواع الأنشطة المطروحة ل يقوم المعرف بادرارجها ضمن الموارد التخطيطية لتمويلها ، بعنصرتين هامين :

الأول - وهو مرتبط بالبند السابق الخاص بم_____ دى احتياجات النشاط الاقتصادي والبيئة الاجتماعية في الدولة للنشاط الذي يمكن أن يقوم المعرف بتمويله واستثمار الأموال المتجمعة لديه فيه ، أو في غيره من الأنشطة التي يتبعن احتياج المجتمع لها .

الثاني - ويرتبط بتحليل المخاطر المرتبطة بالمقترحات من الأنشطة الاستثمارية .

والعنصر الأول يساعد في تحديد الأنشطة التي تتطلبها حاجات ملحة في المجتمع وتنمى النشاط الاقتصادي ويمكن أن يفهم المعرف الاسلامي في تمويلها واستثمار موارده فيها والعمل على تنميتها بما يحقق مصالح المجتمع، ومن ناحية أخرى مصالح المستثمرين والمساهمين . وفي هذه الحالة قد تؤكد الدراسات التي يجريها الجهاز الفنى في المعرف فضان ربحية الاموال المستثمرة في هذه الأنشطة الاقتصادية ، الامر الذي يجعل هدف الربحية وهدف تنمية المجتمع يسيران في خط متوازن .

أما العنصر الثاني فهو يرتكز على تحليل المخاطر المرتبطة بالأنشطة المختلفة المتوقع استخدام الاموال فيها ، حيث تعتبر المخاطر المرتبطة بالمقترحات الاستشارية متغيرات أو عناصر أساسية تدخل في عملية تحليل وتقييم الأولويات الخاصة بهذه المقترنات . ويمكن التعرف على المخاطر المرتبطة بنشاط معين من خلال التعرف على المخاطر التي توجد في فروع نفس النشاط ، كما يتلزم الامر ايضا التعرف على بعض العوامل الخامسة بحجم النشاط وتنوعه وحجم الاموال التي يتطلبها الاستثمار ، وكذلك العوامل المختلفة التي تؤثر على سيولة الامول .

ورغم أن الظاهر لنا هو تقارب العنصرين المذكورين إلا أنهما يسيران في طريق واحد حيث المفروض ان المعرف الاسلامي مؤتمن على أموال المستثمرين والمساهمين والمودعين ، ولذلك عندما يقرر المعرف الاستثمار في انشطة يحتاجها النشاط الاقتصادي أو بيئه المجتمع وتساعد على النمو الاجتماعي فإنه من الجانب الآخر

يجب أن يعمل بحرص في اختيار الأنشطة التي تنخفض مخاطر الاستثمار فيها إلى أدنى حد ممكن وتحقيق أيها عوائد للمستثمرين بالإضافة إلى امكانية استرداد أموال المستثمرين في أوقات مناسبة عن طريق تنفيذ الأمانـول الشابـة بمعنى تحويلها إلى أموال سائلة لامـكان تغطـية طلـبات السحب من الأموال في تاريخ انتهـاء آجل الودائـع الاستثمارـية .

ويـمـكـنـ الـارـتكـازـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـحـدـيدـ الـأـوـلـيـاتـ لـلـأـنـشـطـةـ المـطـرـوـحةـ لـلـتـموـيلـ وـالـاسـتـثـمـارـ عـلـىـ النـقـاطـ التـالـيـةـ :

- (١) الحجم المتوقع للموارد الاستثمارية للمصرف .
- (٢) الأموال اللازمة لتمويل كل نوع من أنواع الأنشطة المقترحة .
- (٣) مدد الودائع الاستثمارية المتوقعة واحتمالات تجديدها كل فترة من قبل المستثمرين .
- (٤) اعتبارات النمو الاجتماعي والاقتصادي للأنشطة المقترحة .
- (٥) الاعتبارات التي تتعلق بسرعة تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية .
- (٦) الاعتبارات التي تتعلق باكتساب عملاء جدد للمصرف ، أو فقد عملاء قدامى .
- (٧) عنصرى الأمان والضمان بالنسبة للأنشطة المقترحة .
- (٨) الخطة القومية والسياسات والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة فيما يتعلق بتمويل نشاط اقتصادي معين .

ويخلص الباحث مما تقدم الى فرورة قيام المصرف
بالموازنة بين المسؤولية المجتمعية تجاه المجتمع
الإسلامي وبين عوامل السيولة والربحية والأمان فيما
يتعلق باستخدامات أموال المصرف في مجالات الاستثمار
المختلفة .

(٢) القيام بالدراسات الاقتصادية المختلفة :

يمكن أن تنقسم الدراسات الاقتصادية التي يقوم بها المصرف الإسلامي إلى نوعين من الدراسات هي :

(١) دراسات السوق :

فدراسات السوق وجمع المعلومات مهمة لكل من المصرف الإسلامي والمستثمرين والقائمين على المشروعات المختلفة المقترحة ، والهدف من دراسات السوق هو تحديد سياسات المصرف الخاصة بتمويل انشطة تجارية سواء داخل الدولة أو خارجها وما يرتبط به ذلك من فائدة يجنيها المصرف من معلومات قد تدخل ضمن دراسة البدائل الاستثمارية التي قد تكون ضمن الخطط الاستثمارية والتي قد يقوم المصرف بتمويلها تمويلاً مباشراً ، بالإضافة إلى العائد الذي يمكن أن يعود من تلك المعلومات عند استخدامها في الاستشارات الفنية والدراسات التي يقدمها المصرف لعملائه الراغبين في هذا النوع من الخدمة المعرفية ، والمستحدث في المصارف الإسلامية (١٦) .

وبالاضافة الى دراسات السوق المعتادة من حيث الشريحة التسويقية وأذواق المستهلكين واحتياجاتهم ، يجب - في رأي الباحث - أن يهتم المصرف بالنقاط التالية :

- مقدار العجز في السوق المحلية من السلع المختلفة وتوقعات تغطيته بواسطة جهات أخرى من الشركات التجارية الأخرى والمستثمرين ومكاتب الاستيراد المختلفة .
- القوانين الخاصة بالاستيراد والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الصدد .
- توقع الرواج أو الانكماش الاقتصادي في ضوء الدراسات التي تجريها الأجهزة المختصة بالمصرف وأشار ذلك على التوسع في تمويل أحد الأنشطة أو الحد منه .
- أثر التفخم على ربحية المصرف من خلال نشاط التمويل المقترن .

دراسات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية :

(ب)

ان ارتباط المصرف الاسلامي باحكام الشريعة الاسلامية والتي تتطلب اداءه لأنشطة متميزة عن مختلف البنوك التجارية يجعل من الفروري الأخذ بعين الاعتبار الاهداف التي أنشئت من أجلها المصارف الاسلامية ألا وهي الربط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع تحقيق أنساب الأرباح أو الفائض للمستثمرين والمساهمين .

ولذلك فان الامر يتطلب عند اعداد الموارنة الخاصة باستخدامات الاموال في المعرف الاسلامى تطوير كل من هدف السيولة المطمئنة وعملية تنمية المجتمع الاسلامى من خلال دراسة المشروعات المطلوب تمويلها واقامتها ، بحيث تصبح الدراسة بمثابة تحليل جدوى من زوايا اهداف المعرف ، والتي يمكن أن تمر بالخطوات التالية ترتيبا :

- دراسة الجدوى الاجتماعية للمشروع ، بمعنى قياس مدى مساهمته فى ارتفاع عوائد المجتمع طبقا لأحكام الاسلام ، وهذه تمثل عوائد غير ملموسة . وتلك العوائد غير الملحوظة تحتاج الى مقاييس موضوعية لقياسها كميا . ويمكن فى هذا الصدد استخدام معلمات (باراميتر) أو أوزان لوضع نموذج كمى لقياسها .

- دراسة الجدوى المالية للمشروع ، بمعنى قياس العوائد الملحوظة وأشارها على عائد الاستثمار العام للمعرف ، وعلى الخطط الأخرى المقترحة باستخدام تحليل التكلفة والعائد وربطها بدراسات الجدوى الاجتماعية .

- دراسة الجدوى النقدية للمشروع ، بمعنى التعرف على أثر تنفيذ المشروع على الموارنة النقدية ، ومدى التناسب بين حجم الاموال المتاحة وبين جداول التدفقات النقدية الدخلة والخارجية خلال مراحل التنفيذ والتشغيل^(١٢) .

دراسة مدى تناسب مصادر الأموال المستخدمة في التمويل مع توقيت الحصول على الدخل المتوقع ، لتحديد الأثر على السيولة الواجب مراعاتها باستمرار .

وتعتمد الدراسات المشار إليها (نفس المقام الأول) على أنظمة المعلومات وما تتيحه من امكانية الدراسات الفنية . وتمثل هذه الدراسات في تحليل تكلفة وعائد المشروعات الاستثمارية المقترحة لتمويلها من قبل المعرف والاستثمار فيها . ويمكن استخدام مجموعة من النماذج الرياضية في تقييم المقترنات الاستثمارية واستخدام الحساب الآلى في عمليات التحليل والتقييم ومن النماذج التي يمكن استخدامها في هذا المجال نموذج صافى القيمة الحالية ونموذج المعدل الداخلى للعائد ، مع الأخذ فى الاعتبار مخاطر عدم التأكيد والتى يتم استخدام مجموعة أخرى من النماذج الرياضية لحسابها مثل القيمة المتوقعة أو شجرة القرارات ، او مصفوفة العوائد وأسلوب تحليل الحساسية (١٨) .

ويمكن للباحث القول ان الموارد التى تخصى للاستخدام فى تمويل المشروعات الاستثمارية فى المجالين الصناعى والعقارات إنما هي من الموارد التى يحصل عليها المعرف من المودعين بنظام المغاربة المقيدة ، أو المشاركات ، والمساهمات ،

أى التي يفوق فيها المودعين المعرف القيام باستثمار أموالهم في أنشطة محددة بعينها وأن يتم ذلك بواسطة المعرف وأجهزته . ونظراً لطول فترة إنشاء المشروعات الاستثمارية وانتظار المستثمرين لفترة التنفيذ والتشغيل حتى يتم جنى أرباح أو موائد على استثماراتهم ، فإن الباحث يرى أن يقوم المصرف بدراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات المختارة مسبقاً ، ثم يقوم بالإعلان عن تلك المشروعات إلى المستثمرين والمودعين ويحدد في الإعلان قيمة الوديعة المطلوبة أو الحد الأدنى للوديعة ومدة الإيداع ، وكيفية تجديد الوديعة أو انتهاء أجلها ، ونوعية النشاط الذي تستثمر فيه ومدته المتوقعة معنى أعلام المستثمرين بالأنشطة والسبل التي سيسلكها المصرف في الاستثمار وسبل اختياره لها .

كما يمكن للمصرف استخدام مودعات المستثمرين والمودعة بنظام المضاربة المطلقة في مثل هذه المشروعات الاستثمارية على أن يأخذ في الاعتبار عدة عناصر منها :

- (1) انتهاء مدة الإيداع وقيام المودعين بسحب مودعاتهم ، وهنا يجب على المعرف التنبؤ بدقة بمودعاته المستقبلة لكي يقوم بعملية احلال للمودعات الاستثمارية التي سيقوم المودعون بسحبها بتلك التي سيحصل عليها المعرف مجدداً . ويمكن للمصرف استخدام بعض

الاساليب الكمية مثل المحاكاة وصفوف الانتظار
لمعرفة التوزيعات الاحتمالية لعمليات
الإيداع والسحب المتوقعة .

(٢) في حالة استخدام المعرف لودائع في مشروعات
لم تتحقق عائد بعد وحل أجل استحقاقها
لمودعيها ، فإن الباحث يرى أن تعامل من
حيث تحقيق الأرباح معاملة ودائع المثل في
نفس المعرف والتى استثمرت استثمارا قصيرا
الأجل يتناسب مع مدة الإيداع المحددة يوم
قبول الوديعة ، اذا كانت في إطار المضاربة
العامة (المطلقة) أما اذا كانت في إطار
المضاربة الخاصة المقيدة بمشروع ذاته
أو بعملية معينة فالعبرة بما تحققه من
العائد ربحا أو خسارة .

(٣) وضع برنامج سنوي لاستخدامات الأموال في
مرحلة انشاء المشروع الاستثماري ، وهو الذي
يدرج ضمن الموارنة التخطيطية السنوية
للمعرف .

(٤) تحديد الفترة الزمنية المتوقعة لتحويل
اموال الاستثمار الى سيولة نقدية كاملة
او جزئية باتباع نظام الشركة الشابطة
برأس مال مشترك او الشركة المتناقصة
والمنتهية بالتمليك لآخرين بالمجتمع .

وبذلك يمكن أن يصل المعرف الى تقديرات سليمة
مبينة على دراسات علمية لاستخدامات الموارد
المالية المجتمعية لديه خلال فترة تنفيذ الموارنة .

(ب) تقدير استخدامات أنشطة التمويل والاستثمار(غير المباشر):

يعنى الباحث هنا بأنشطة التمويل والاستثمار غير المباشر هو أن يقدم المعرف للمستثمرين ورجال الاعمال والوحدات الاقتصادية الاموال اللازمة لهم ليس بنظام القروض ذات الفائدة ولكن بأحد النظم الشرعية ، مثل تمويل عمليات شراء السلع والبضائع على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح ، أو قيام المصرف بشراء آلات لأحد رجال الاعمال او احدى المنشآت الانتاجية يسدد ثمنها الى المصرف من انتاجيتها مضافا اليها أرباح عمليات الانتاج حتى انتهاء سداد اقساط الآلات دون احتساب فائدة على عمليات السداد المذكورة ، بالإضافة الى قيام المصرف بمنح قروض حسنة بدون فوائد وذلك لعملائه الموثوق فيهم ، وبخصائص مختلفة .

وعمليات التمويل المذكورة تصادفها كثير من المعوبات يذكر الباحث أهمها فيما يلى :^(١٩)

(١) عند قيام المصرف بتمويل شراء بضائع بنظام المشاركة او المضاربة فإنه يحتاج الى تطبيق قواعد الرهن الجيازى ، وهذا الواقع يعتبر اخلاقا بنظام المضاربة الذى يجعل لعميل المصرف صفة الشريك او المضارب لا المدين . والسبب فى ذلك هو حاجة المصرف الى فحص استرداد امواله .

(٢) عمليات تمويل الآلات والأصول الثابتة يصعب فيها تطبيق احتساب أرباح هذه الأصول حتى أجل انتهاء سداد اقساطها ، كذلك يثور تساؤل .. هل تعتبر

الأصول ملك للوحدة الاقتصادية التي تستخدمها
أو ملك لرجال الاعمال الذين قام المصرف بشرائها
لصالحهم ، او تظل ملكاً للمصرف وباسمها حتى سداد
أقساطها ؟ و اذا أصابتها اعطال من يتحملها ؟

(٢) في حالة القروض الحسنة يثور تساؤل وهو الى
أى مدى يستطيع المصرف تلبية رغبات عملائه حتى
لا تتأثر ربحيته ؟

ونظراً لمسؤولية المصرف أمام المودعين خصوصاً
الودائع المفمونة أو غير المادون للمصرف باستثمارها
مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع
الادخارية ، فان المصرف مطالب بتحقيق فضائل عملية
على عمليات التمويل غير المباشر لضمان استرداد أموال
هؤلاء المودعين . كما أنه على الرغم من عدم ضمان
المصرف للودائع الاستثمارية الا أنه مطالب بالمحافظة
عليها حتى لا تضار مصالح عملائه ، ويكون قد أدى الأمانة
تجاههم كاملة .

ويرى الباحث ان تقدير استخدامات اموال المصرف
في هذا التمويل يجب أن تكون في أضيق الحدود الممكنة
وتعتمد على خبرة المصرف السابقة وتحليل المعلومات
التاريخية في هذا المدد ، وحسب مراكز العملاء المالية ،
بالاضافة الى الفوابط الكافية المدرورة التي يفعها
المصرف .

وبالإضافة إلى التمويل غير العادي، فهناك ميارات استثمارات أخرى قصيرة الأجل تستثمل في شراء "المهم" الشركات المساعدة أو الاستئثار في المهم للشركات الجميلة ذات النفع العام . والاستثمار في التورّاق المالية يقتصر على، الأقسام دون تحالفات يكتبه تواعدها وأشكالها . وظيفية ملائمة غالباً في التنمية الاقتصادية حسوباً بالتنمية للشركات الجميلة ..

وما يواجه المعرف في هذه الاستثمارات هو عدم ثبات واستقرار وضيق حوق التورّاق المطلوبة ، الأمر الذي يفسّر معربات امام المعرف في توظيف الأموال بهذا التشكيل كي يتحقق عامل السيولة والربحية ، الذي ان عنصر الامان في تمويل هذه التورّاق إلى تقديرية متأصلة يجب ان يتوفّر للالمعرف بالإضافة إلى العائد العادل الذي يجب ان يحوز عليه، والذى يتطلبه المستثمرون في نهاية فترة اليداع المأمول لهم .

ويرى الباحث ان خبرة متخصص المعرف وخبرات الماليين تساعد كثيراً في التنبيه بالوضع الاقتصادي بحلة عامة وبداي استقراره و مدى انتشاره تجاه الشركات المختلفة وبداي التجارب المتوقعة للشركات تحت التأثير . ويستنبط على تلك الدراسات يمكن التنبيه بمتغيرات المستخدمات الاستثمار غير العادي .

(ج) تدبير الاستخدامات لـ "المهم" المطلوبة :

يتم اعداد تدبيرات لاستخدامات الأموال في المطلوب شديدة في قوّة حجم الشّفاط المتوقع للمسعر في المتداة

المقبلة ، وفي فوء عمليات الاحلال الدورية للأصول
المستهلكة او الماكنة ، وكذلك في فوء التسويق فـ
عمليات المعرف وفتح فروع جديدة .

وهذه التقديرات يتم اعداد جداول زمنية بها
وتحديد المبالغ الالزام من المخصصات السابق احتجازها
لهذا الغرض او من رأس مال المعرف وذلك في حالة انشاء
فروع جديدة . ويتوقف تحديدها على نوعية الاصول المطلوب
افتتاحها خلال السنة المالية المقبلة التي تعد عنها
الموازنة التخطيطية .

انيا : تقديرات الاعيرادات والمصروفات . واعداد قائمة الدخل

التقديرية :

يعتبر اعداد الجداول التقديرية لاعيرادات وأرباح
ومصروفات وخسائر المعرف الاسلامي استكمالا لاعداد الموازنة
التخطيطية الشاملة والتي يتم اعدادها لتخطيط نشاط
المعرف الاسلامي .

(١) تقدير الاعيرادات :

يتوقف مقدار الاعيرادات التي يحصل عليها
المعرف الاسلامي على النشاط المتوقع ان يقوم به
المعرف في السنة المقبلة ، والذى يتمثل كما
سبق ذكره في قبول الودائع الادخارية
 والاستثمارية وتوظيفها في انشطة التمويل
 والاستثمار المباشر الذى يقوم به المعرف بنفسه ،

وأيضا في التمويل والاستثمار غير المباشر عن طريق المشاركة مع رجال الأعمال والمستثمرين في أنشطة يقومون فيها بدور المضارب .

وبالإضافة إلى الأنشطة المذكورة فإن المصرف الإسلامي يقوم بتقديم كثير من الخدمات المصرفية إلى علائه مقابل عمولات وأجور وأتعاب نظير تلك الخدمات ، حيث يجني منها المعرف جانب من إيراداته .

وعلى ذلك يمكن تقسيم إيرادات المصرف الإسلامي إلى قسمين رئيسيين هما :

(١) إيرادات أنشطة التمويل والاستثمار :

تتمثل هذه الإيرادات في أرباح المصرف من أنشطة التمويل والاستثمار والتي تتحقق من قيام المعرف بنفذه بالاستثمار في أمواله وأموال مودعيه من الودائع الاستثمارية ، وكذلك الربح الذي يمثل عائد المصرف عن مشاركته لمنشآت قائمة تتولى هي عمليات المغاربة .

وبالنسبة للجزء الأول الذي يتحقق من طريق ممارسة المعرف لأنشطة الاستثمار فإنه يمكن تقديره على أساس حسابات السنوات السابقة مع الأخذ في الاعتبار ظروف التطور

والنمو لأنشطة الاستثمارية وظروف السوق
والتفضم وأيضا التكاليف التقديرية التي
تؤثر على تحقق تلك الربح ، أو ما إذا كانت
الأنشطة يستثمر فيها المصرف الأموال لأول مرة ،
هنا يتم تقدير الإيرادات أو الربح بناء على
جدول الدراسات الاقتصادية والاجتماعية
لتحليل التكلفة والعائد لتلك الأنشطة .

أما بالنسبة للجزء الثاني من العوائد
والإيرادات الذي يتحقق نتيجة مشاركة
المصرف لمستثمرين آخرين ورجال أعمال
بالتمويل فإنه يمكن للمصرف تقدير ذلك بالرجوع
إلى تقارير مراقبين الحسابات لنفس نوعية
النشاط في السنوات السابقة مع الأخذ في
اعتبار ظروف المستثمرين في التوسيع في
أعمالهم أو انكماسها وما يتربى على ذلك من
تغير نسب الربحية وبالتالي العائد للمصرف
من عمليات المشاركة .

أما إذا استثمر المصرف جزء من أمواله
في شراء أسهم شركات جديدة أو شركات قائمة
او كان ذلك ضمن استخدامات المصرف للسنوات
المقبلة فيمكنه أن يقدر إيرادات هذه
الاستثمار على أساس مراكز الشركات المالية
للسنوات السابقة وتوزيعاتها عن الأسهم في
تلك السنوات ، ودراسة الاتجاه العام لهذه
التوزيعات .

(٢) ايرادات أنشطة الخدمات :

يحقق المعرف ايرادات من أنشطة الخدمات التي يقدمها الى عملائه وهذه الايرادات يجب تقديرها في فوء المتوقع أن يتحقق كل نشاط ، حيث تتمثل أنشطة الخدمات في :

(أ) خدمات مصرفية عامة : وتمثل في فتح الحسابات الجارية ، قبول ودائع التوفير المختلفة ، تسهيل الاعتمادات المستندية ، اصدار خطابات الفحص والكفاليات المصرفية ، تحصيل الشيكات وكافة الأوراق التجارية ، وعمليات الصرف بالعملة الأجنبية بالأسعار الحالية ، عمليات المقاومة ، تأجير الخزائن الحديدية والمستودعات ، وهذه الخدمات يتلقى المعرف مقابلها أجراً أو عمولة ، بالإضافة الى المعرفة الفعلية التي أنفقت من أجل تأديتها .

ويتم تقدير هذه الايرادات حسب حجم معاملات المعرف ، والمتوقع اجتذابه من عملاء جدد ، وما يتم فقده من عملاء قدامى ، ويمكن الاستعانة بآيرادات السنوات السابقة كمؤشر لتقديرات السنة المقبلة .

(ب) خدمات تقديم الاستشارات : وتمثل في
قيام الأجهزة المتخصصة في المعرف
بتقديم الاستشارات الإدارية والمالية ،
واستشارات تعميم النظم ، والقيام
بدراسات الجدوى الاقتصادية عن طريق
الخبراء ، وكذلك تقديم المعلومات عن
مجالات الاستثمار المختلفة وأسواق
الأوراق المالية .

وهذه الخدمات يحقق من ورائها
المعرف ايرادات تتمثل في أتعاب
الخبراء والمتخصصين والمصروفات الفعلية
لكل خدمة على حدة .

ويعلن تقدير الايرادات حسب الطلب
المتوقع على الاستشارات ، وحسب ما حققه
المعرف في السابق من طلبات ، وفي ضوء
الظروف الاقتصادية المحيطة والسياسات
والقرارات الحكومية .

(ب) تقدير المصروفات :

تأتى المرتبات والأجور في المرتبة الأولى بالنسبة
لتقديرات مصروفات المعرف الاسلامي ، ويتم تقديره
على أساس عدد العاملين وفضلاً تهم المالية ، والسياسة
المقررة في هذا الشأن من حيث منح العلاوات والترقيات
ومكافآت التشجيعية والمزايا العينية والتأمينات
الاجتماعية .

أما العنصر الثاني من المعرفات فيتمثل في احتياجات المعرف من المعرفات الإدارية مثل الأدوات الكتابية والمطبوعات وقطع الغيار والمهام وأيفون التليفون والاتارة والتلسكوب والإيجارات ، وتقدير هذه العناصر يمكن أن يتم على أساس متوسطات الاحتياجات الشهرية في السنوات السابقة ثم التنبؤ بما يخص السنة المقبلة مع الأخذ في الاعتبار عمليات التوسيع في النشاط المصرفى .

اما العنصر الثالث فيتمثل في المعرفات العمومية والتي تتم عنصر المعرفات المختلفة مثل معرفات المعاينة والنقل والانتقال وتشغيل السيارات ومعرفات النشر والاعلان . وهذه المعرفات يتم تقديرها في ضوء متوسطات السنوات السابقة مع الأخذ في الاعتبار أي ظروف يمكن أن تؤثر عليها في الحساب مثل تغير أسعار الوقود الخاص بسيارات المعرف ... وهكذا ، ويمكن الاعتماد على خبرة المحاسبين في اعداد تلك التقديرات بكثير من الدقة .

ونظراً لوظيفة المعرف الاجتماعية والاسلامية في درج فمن موازنة المعرفات للمعرف تكلفة المطبوعات الاسلامية التي تعمل على نشر نوع المعرف الاسلامي والتشجيع على المعاملات الاسلامية في جميع شئون الحياة وتعميم بر المسلمين بشئون دينهم ومعاملاتهم ، وهذه التكاليف يقدرها ويتررها مجلس إدارة المعرف سنوياً .

وبالاضافة الى ما سبق يتم تقدير مخصصات اهلاك الأصول الثابتة للمصرف ، وهذا التقدير يتم في ضوء النسب المحاسبية المقررة والنظام الذي يسير عليه محاسبو المصرف في احتساب الأقساط السنوية للاهلاك .

كما يتم تقدير العمولات التي من المقدر أن يدفعها المصرف الى مكاتب الخبرة وبنوك المعلومات من أجل القيام بدراسات لصالحه أو لصالح عملائه ، وكذلك العمولات التي قد يدفعها لعقد صفقات لصالحه .

وبالاضافة الى العناصر المذكورة يتم تقدير المصارف المتنوعة والتي تشمل التبرعات والاعانات وأية مصروفات أخرى ، بالإضافة الى الفرائب والرسوم المختلفة .

ومن التقديرات المتقدم ذكرها لكل عنصر المصارف وال الإيرادات يمكن اعداد جداولها التقديرية ضمن الموارنة التخطيطية للمصرف بالشكل التالي :

(1) الجدول التقديري للأيرادات

التفصير بالزيادة والنقصان	تقديرات الجديدة	المنتظر تحميم في السنة السابقة	تقديرات الإيرادات في السنة الحالية	البيان
<p>(1) إنشطة التمويل والاستثمار :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إيرادات انشطة الاموال : * صافي ايرادات اعمال تجارية * صافي ايرادات اعمال عقارية * صافي ايرادات اعمال مناجمهية - ايرادات انشطة الاستثمار : ■ ارباح المشاركة في مشروعات انتهازية واعمال 				

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ

التأثيرات المترتبة على التغييرات بالمنقذ	التأثيرات المتوقعة الجديدة	التأثيرات المترتبة على التغييرات الجديدة
<p>٢) ايرادات انشطة الخدمات :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ ارباح المساهمة مع هيئات ومؤسسات اسلامية . ▪ ايرادات من الاستثمارات في اوراق مالية . ▪ ايرادات خدمات مصرفيه عامة . ▪ عمولات مصرفيه . ▪ انتساب القبضام بدر اسات جدوى لمشروعات مختلفة للعملاء . ▪ انتساب واجور تقديم الاستشارات والمعلومات الفنية والمالية والاستشارات والادارية للعملاء . 	<p>البنية</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ ارباح المساهمة مع هيئات ومؤسسات اسلامية . ▪ ايرادات من الاستثمارات في اوراق مالية . ▪ ايرادات انشطة الخدمات : 	<p>الحالية</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ ارباح المساهمة مع هيئات ومؤسسات اسلامية . ▪ ايرادات من الاستثمارات في اوراق مالية . ▪ ايرادات انشطة الخدمات :

(ج) اعداد قائمة الدخل التقديرية :

من التقديرات الموضعة في الجداول التقديرية للإيرادات والمصروفات يمكن اعداد قائمة الارباح والخسائر التقديرية للمعرف الاسلامي عن طريق مقارنة الإيرادات بالمصروفات للوصول الى الفائض القابل للتوزيع ، أو صافي أرباح المعرف عن العام المسبق بشكل تقييري .

ثالثاً: تقدير المركز المالي للمعرف الاسلامي :

ان الهدف المنشود من اعداد قائمة المركز المالي التقييري هو بيان مركز المعرف في نهاية السنة المالية التي اعد عنها الموازنة التخطيطية .

وتعتبر قائمة المركز المالي جزءاً متاماً للخطوة الموضعة ، حيث توضح للادارة في شكل تقييري استخدامات الاموال والمصادر التي اعتمدت عليها في تمويلها ، كهـا وأن هذه القائمة التقديرية تعكس نتائج التخطيط للربحية فضلاً عن أهميتها في ايفاع معدل العائد على الاموال المستثمرة في شكله الملحوظ ، وأيضاً في تحديد النسبة .

والميزانية العمومية التقديرية للمعرف الاسلامي تعكس آثار تخطيط أوجه النشاط المختلفة في المعرف على كل من الاصول والخسوم . وهي مسألة تهم القائمين على المعرف وادارته العليا - بالمقام الأول - في مجال تقييم النتائج النهائية التي من المنتظر تحقيقها في نهاية السنة المالية التي تعد عنها الموازنة التخطيطية .

وتعتبر قائمة المركز المالي الحقيقي للسنة السابقة لسنة التقدير هي نقطة البدء في اعداد المركز المالي التقديرى ، يأتي بعد ذلك استخدام أرمدة الجداول التقديرية للموازنات الفرعية ، والتي تعد المصدر الرئيس لبيان وقائمة المركز المالي التقديرى .

وتضم تقديرات المركز المالي للمصرف الاسلامي البنود التالية :

(١) بنود تستخرج من الجداول التقديرية للموازنة الفرعية :

وهذه تضم ما يلى :

- تقديرات الودائع (للمودعين والمستثمرين) .
- تقديرات الاستثمارات المختلفة (بالطريق المباشر، أو غير المباشر) .
- الفائض أو صافى الربح من قائمة نتائج الاعمال التقديرية (ح / أ ، خ) .

(٢) بنود تحتاج إلى تعديلات محاسبية :

حيث يترتب على اعداد الجداول الفرعية للموازنة تغييرات على بعض عناصر المركز المالي ، الامر الذى يستلزم اجراء عمليات حسابية عليها باستخدام أرمدة أول المدة واصافة الزيادة الى تلك العناصر التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية محل الموازنة ، أو طرح النقص الذى قد حدث فيها خلال نفس السنة . وهذه البنود تتمثل فى :

- المخصصات (بعفة عامة) .
- رأس المال .
- الكفالات وخطابات الاعتماد المستحقة الدفع ،
- والتأمينات المختلفة التي يودعها العميل ،
- لتفطية فتح اعتمادات مستندية ، وهكذا .

(٣) يتولد تظير بقيمتها أو مع تغير طفيف في قيمتها: وتتم:

- الاحتياطيات ، حيث لا يتم تعديل أرمدتها الا بعد اجراه توزيعات على المساهمين والمودعين واعتمادها ، بحيث تحتجز الاحتياطيات عند اجراء توزيع للأرباح ، كذلك تتغير قيمة الاحتياطيات عند استخدام جزء منها في اصدار أسهم منحة مجانية للمساهمين ، او في تفطية خسائر طارئة ، أو لاستخدامها في عمليات طارئة .
- الأصول الثابتة ، حيث لا تتغير قيمتها الا في حالة الأطلال والتجميد للأموال القديمة والمتقاعدة ، أو بيع جزء منها أو للتوجه في انشطة المعرف وأقسامه وفروعه .

(٤) يتولد تقدية :

وهذه البنود تستخرج من الموارنة النقدية التي تعدد في إطار الموارنة التخطيطية الشاملة ، وتتم :

- النقدية بالخزينة .
- الرصدة النقدية المحافظ عليها لدى اتحاد البنوك المذكورة او تلك المسوحية منه .
- الرصدة العدينية والدائنة لدى المراسلين .

(٥) الحسابات النظامية .

رابعاً: الموارنة التقديرية النقدية للمصرف الاسلامي :

يتم اعداد الموارنة التقديرية النقدية على اساس الخطط المقترحة لوجه النشاط المختلفة التي سيسئلها المصرف المجتمع لديه من موارد مالية ، حيث تعدد هذه الموارنة بعد الانتهاء من وضع جميع خطط التمويل والاستثمار المباشر (بواسطة المعرف) أو غير المباشر.

وتوضع الموارنة النقدية حركة التدفقات النقدية الداخلية والخارجية الى ومن المعرف خلال السنة المالية التي توضع عنها الموارنة ، ويكون اعدادها بهدف تمكين القائمين على المصرف من معرفة قيمة العجز او الفائض المنتظر في الموارد النقدية ، واتخاذ اللازم نحو تمويل العجز او استثمار الفائض ، وان كان الباحث يرى أن من الأفضل أن يخطط المصرف نشاطه الاستثماري والتمويلي بحيث يسمح دائمًا بتواجد فائض نقدي ، وأن يفع نصب عينيه دائمًا توافر عنصر السيولة لمواجهة طلبات السحب المستمرة من المودعين والمستثمرين .

وعوماً تتميز الموارنة النقدية للمصرف الاسلامي بأنها تقوم بوظيفتين أساسيتين هما :

- (١) تمكين المصرف من استخدام موارده الاستخدام الامثل بما يكفل سلامة الحالة المالية للمصرف ، وبما يضمن مواجهة احتياجات أنشطة التمويل والاستثمار المخططة ، وأيضاً مواجهة طلبات السحب النقدي على الودائع .

(٢) اعداد الموازنة النقدية وما تتضمنه من تدفقات نقدية يمثل نقطة رئيسية لايصال مسارات الاموال المجتمع لدى المعرف وتوزيعها بين الأنشطة التمويلية والاستثمارية المختلفة التي يمارسها المعرف خلال السنة المقبلة الأمر الذي يساعد على امكانية التنسيق في عمليات التدفقات النقدية دخولا وخروجا .

اعداد الموازنة النقدية :

تعد الموازنة النقدية للمعرف الاسلامي في ضوء الجداول التقديرية للموازنات الفرعية المعدة لوجه النشاط المختلفة للمعرف ، وهي تتم مايلي :

(١) الموازنة التخطيطية الفرعية للودائع : حيث يتم الحصول منها على تقديرات الایداعات بأنواعها المختلفة والمسحوبات من الودائع الادخارية ، ويتم الحصول على التقديرات في شكل اجمالي او تفصيلي كل ستة شهور او ثلاثة او شهر ، حسب الرغبة في التفصيل او الاجمال .

(٢) الموازنة التخطيطية الفرعية لاستخدامات الاموال : حيث يتم الحصول منها على تفاصيل أنشطة التمويل والاستثمار المباشر وغير المباشر ، والمخطط أن يقوم بها المعرف في خلال السنة المقبلة ، والخطة التفصيلية لهذه الاستخدامات موزعة على مدار شهور السنة .

ومن المفيد أن يشير الباحث الى ان العجز أو الفائض النقدي لدى المعرف يجب ان يتحدد في ضوء الحد الادنى للسيولة الذي يجب ان يحتفظ به المعرف في جميع

الأوقات ، بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي لمواجهة
الطوارئ على عمليات السحب في ظروف اقتصادية
أو سياسية .

وبالانتهاء من إعداد الموازنة التقديرية النقدية
تكون الموازنة التخطيطية للمصرف الإسلامي قد أكتملت
وأصبحت معدة للتنفيذ مع بداية العام المالي الذي
وضعت الموازنة من أجله .

ونظراً لأن المصادر الإسلامية يتواجد بها صندوق
للزكاة ، فإنه ينبغي إعداد موازنة سنوية تقديرية له
على غرار ما سبق أن ذكرناه تشتمل على تقييمات
موارده ومصارفه المختلفة .

-

تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة في مواجهة المصارف التجارية ، وأيضاً في مواجهة الظروف الاقتصادية المعاصرة ، وأيضاً الظروف الفكرية والعقائدية في المجتمع الحديث . ولذلك فان على الباحثين الاستمرار في بحوثهم من أجل تدعيم وتعزيز المصارف الإسلامية لتنهض على أسس سليمة ولتستمر في مسيرتها التقدمية لرفعة شأن المجتمعات الإسلامية والمسلمين والاسلام .

والمصارف الإسلامية طبقاً لأهدافها الأساسية المستنبطـة من الشريعة الإسلامية توصف بأنها مؤسسات اقتصادية واجتماعية إسلامية ، حيث يجب أن تعمل جاهدة على أن تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمجتمع الإسلامي ، وألا يكون هدف الربحية هو المحرك الوحيد لنشاطها ، وحتى تتحقق هذه الأهداف فإنه من الغروري تخطيط النشاط المصرفـي وأن يتم ذلك على أساس التحليل الشامل لأوجه هذا النشاط المختلفة في الماضي والحاضر، وتوقع ما ينتظـر أن تكون عليه هذه الأوجه في المستقبل ، ويتم ترجمة كل ذلك في شكل موازنة تخطيطية شاملة للمعرفـ الإسلامي يتم فيها التنبؤ والتقدير بما وارد الأموال واستخداماتها والجوانب الاقتصادية والمالية الأخرى.

فمن حيث الموارد فان المعرفـ الإسلامي يتعامل مع ثلاثة أنواع من الأموال يحكمها ثلاثة أشكال من العقود، عقود الملكية للمساهمة في رأس المال ، وعقود الوديعة التي يجب أن تضمن مع الأذن بالاستخدام ولا حق لها في الأرباح ، وعقود المضاربة لأصحاب الودائع الاستثمارية . وقد أوضـح

الباحث - فيما سبق - أن مسؤولية المعرف تختلف تبعاً لذلك مما لو كانت المعاملات ذات بعد واحد . حيث أن العلاقة بين المعرف ومودعيه تختلف عن المعاملات الفردية بسبب تنوع واستمرار اعماله ، ويسبب الدور الحيوي الذي يجب أن يقوم به في مجالات الاستثمار ك وسيط مؤتمن يتجمع لديه قدر هائل من المدخرات يقوم بفتحه في الحياة الاقتصادية آملًا في تحقيق التقدم والنمو المطرد في تنمية المجتمع ، ومراعيا الحفاظ على أموال المستثمرين وتحقيق قدر من الأرباح الحال على ودائهم الاستثمارية ، بالإضافة إلى العمل دائماً على توافر عناصر السيولة والأمان .

وقد أوضح الباحث - أيضاً - بالنسبة لاستخدامات أموال المعرف الإسلام أن السياسة الاستثمارية سواء في الاستثمار المباشر بواسطة المعرف أو الاستثمار غير المباشر يجب أن تقوم على الربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد ، حيث أن المعرف بما لديه من قدرة على عمل الدراسات المختلفة يمكنه اختيار أفضل المشروعات ، فسياسة المعرف الاستثمارية تنتطلق من حيث الشريعة الإسلامية وما تفرض به من تكامل في جوانب الحياة والاهتمام بالعنصر الاجتماعي في حياة المسلمين ، وربط كل ذلك بأصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامي .

وقد أكد الباحث أنه عند قيام المعرف الإسلامي بعمليات التمويل والاستثمار يجب استخدام الأساليب الكمية ، وأساليب خاصة للاختيار والمقابلة بين الاستثمارات المختلفة التي يدخل فيها ، وهي أساليب تختلف - بلا شك - عن تلك التي تستخدمها البنوك التجارية كأساس لاتخاذ قرارات الاستثمار

للاختلاف الجذري بين اهداف وأنظمة التعامل والاستثمار في كل منها .

والمحاسبة كنظام للمعلومات التي تستخدم في اتخاذ القرارات (خصوصا تلك الخاصة باختيار شكل التمويل والاستثمار) تهتم بالقياس الكمي لعناصر التكاليف والعوائد خصوصا الملموسة منها ، ولا تأخذ في الاعتبار العوائد غير الملموسة او العوائد الاجتماعية وما قد يرتبط بها من تكاليف اجتماعية . والسبب في ذلك ان العوائد غير الملموسة غير قابلة للقياس في معظم الاحوال حيث انها تتمثل في الآثار الاجتماعية والمنافع الإنسانية التي قد تحدثها او يجب أن تحدثها استثمارات المعرفة الإسلامية كمؤسسة اقتصادية إسلامية تهتم بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الاقتصادي . لذلك فنان الباحث اقترح ضرورة استخدام مجموعة من المقاييس والمؤشرات لقياس العوائد غير الملموسة للاستثمارات ويكون ذلك باستخدام الأوزان النسبية أو المعلومات لوضع نموذج كمي لقياسها وتدخل ضمن المعلومات المحاسبية التي تستخدم في اتخاذ القرارات .

وعليه ، خلص الباحث الى أنه يمكن قياس دور الاستثمار المباشر وغير المباشر للمعرفة الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية للمجتمع وربطها بالتنمية الاجتماعية . وكل ذلك يتم ترجمته في موازنة تخطيطية شاملة للمعرفة الإسلامية لكي يمكن الحصول على مزايا وفوائد التخطيط ، والارتفاع بالنشاط المعرفي .

وفي الختام ، وفي فوء تخطيط انشطة المصارف الاسلامية
باستخدام الموارنات التخطيطية ، يومن الباحث بما يلى :

- (١) ضرورة العمل على تنمية وتطوير نظام المعلومات المحاسبية بالمصارف الاسلامية لكي يمكنه القيام بالدور المنوط به في تخطيط انشطة المصرف الاسلامي ، خصوصاً انشطة التمويل والاستثمار . والاستعانة في ذلك ممكناً بطبيعة من الخبراء والمتخصصين ، بالإضافة إلى استخدام الحاسوب الآلى .
- (٢) الاعتماد على مجموعة من الاساليب الكمية والاساليب الخامة التي تستخدم في معايرة انشطة التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية .
- (٣) العمل على تصميم نموذج لمعايير التقييم الاجتماعي باستخدام الأوزان او المعلمات للتمويل الى نموذج كمس يعمل على قياس العوائد غير الملحوظة والآثار الاجتماعية لاستثمارات المصرف الاسلامي في المشروعات الاقتصادية ، بالإضافة إلى استخدام معايير التقييم الاقتصادي في الحكم على البدائل الاستثمارية والمفاضلة بينها .
- (٤) العمل على تطوير دور قسم الاستشارات والدراسات الفنية والذي يقدم خدماته الى علماً المصرف لكن يقوم بخدمة النشاط التخطيطي للمعرفة والمساعدة في اعداد الموارنة التخطيطية بناءً على ابعاد علمية سليمة .

ويأمل الباحث أن يكون قد وفق في عرض المادة العلمية في هذا البحث وأن يكون قد أضاف بعض الفكر الى المهتمين والمهنيين والمحاسبين .

والله الموفق .

المراجع والهواش

-

- (١) - د. عبدالهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، سلسلة الكتب الثقافية ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، العدد ٦٣ ، السنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، ص ٢١٦ - ٢١٢ .
- د. محمد شوقي الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامي ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، السنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ٧٨ .
- (٢) القرآن الكريم ، سورة الانفال ، الآية رقم ٦٠ .
- (٣) د. على محمود عبدالرحيم ، الموازنات التخطيطية - دراسة نظرية تطبيقية ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٠ .
- (٤) د. محمد صبرى العطار ، النواحي السلوكية والاحصائية للموازنات التخطيطية الجارية المحفزة ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٧٤ .
- (٥) - د. خميس سيد اسماعيل ، السلوك الادارى ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٨٨ .
- أ. عثمان خيري محمد ، الاتصالات الادارية ، حقيقتها ومشكلاتها ، مجلة الادارة العامة ، معهد الادارة العامة ، السعودية ، مارس ١٩٨٠ ، ص ٥١ .
- Doris M.Cook , " The Effective of Frequency of Feed Back on Attitudes and Performance Empirical Research him Accounting, Selected Studies , P. 213.

- (٦) النظام المحاسبي الموحد ، الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٤٢٢٣ لسنة ١٩٦٦ .
- (٧) د. حسين حسين شحاته ، افتراضات على البنك الإسلامي والمرد عليها ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثالث ، صفر/ديسمبر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م ، ص ٠٢٢ .
- (٨) د. حسين حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ٥٠ (بتصرف) .
- (٩) د. احمد حلمي الطيب ، فحص وتحليل مشكلات التقييم المحاسبي في ضوء اهداف البنك الإسلامي ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس كلية التجارة ، ١٩٨٠ ، ص ٠٢٨ .
- د. محمد مصلح الدين ، اعمال البنك والشريعة الإسلامية — ترجمة دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ ، ص ١٣٣ .
- (١٠) د. محمد مصلح الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .
- (١١) د. محمد فخرى مكى ، أثر استخدام الحاسوبات على أنظمة المعلومات المحاسبية في البنك ، مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، ١٩٨١ ، ص ٦٠ وما بعدها .
- (١٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
- د. سامي حسن الحمود ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، جزء ٢٣/١ ، والموسوعة الشرعية للبنوك الإسلامية ، ج/٥ ٢١٥/١م (تطوير الاعمال المصرفية) الكويت .

لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى : (١٣)

الشيخ السيد محمد محمد باقر الصدر ، البنك الاربوي في الاسلام ،
دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٢ ص ٧٥/٢٥

(١٤) د. محمد عبد المنعم عفر ، النشاط التسويقي في الاقتصاد
الاسلامي ، مجلة الاقتصاد والادارة ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة
الملك عبدالعزيز ، جدة ، يونيو ١٩٧٩ ، ص ٠٢٦

(١٥) - Hauge, E, " Some Comments on the Social Responsibility of Banking , in " The Changing World of Banking" , edited By H. Prochnow Harper & Raw Publishers, New York , 1974 , PP. 266 ff.

للتوسيع والقاء الفوء يمكن الرجوع الى : (١٦)

د. احمد النجار وآخرين ، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول المصارف
الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الطبعة الأولى ،
١٣٨٩ هـ ١٩٧٨ م

(١٧) د. احمد حلمى الخطيب ، فحص وتحليل مشكلات التقييم المحاسبى
فى ضوء اهداف البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ (بتصرف)

لمزيد من التوسيع فى شرح هذه النماذج الكمية يمكن الرجوع الى : (١٨)

د. ابراهيم طه عبدالوهاب ، تطوير الموارنة الاستثمارية
باستخدام تحليل التكلفة والعائد لرفع كفاية الانفاق

الاستثمارى ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة المنصورة ،
كلية التجارة ، ص ١٥٦ - ٢٢٢ .

(١٩) د. حنان ابراهيم النجار ، البنك الاسلامي وأهم مشاكله
العملية ، مجلة البحوث التجارية ، جامعة الزقازيق ، كلية
التجارة ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، ١٩٨١ ، ص ٢٠ - ٢٢ .
(بتصرف) .